

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق .. فتوى



(رضى المرأة بالإبراء في الخلع) فتوى رقم (٦٦٦٠)

سائل يقول:

إذا كانت المرأة لا تعلم ما يترتب على الإبراء لزوجها عند طلاقها، ولو كانت تعلم أنه يترتب على إبرائها سقوط جميع الحقوق التي عند زوجها لم تتلفظ به، فما حكم من كانت هذه حالتها؟

الجواب:

ما وافقت على إسقاطه من حقوقها مقابل الطلاق فإنه يسقط دون غيره من الحقوق؛ لأنها معاوضة وإن كانت لا تعرف الحكم الشرعي ما دام أنها تلفظت بالإبراء والإسقاط وهي عاقلة بالغة رشيدة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590